

سنن ابن ماجه

1807 - حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي . حدثنا أبو نعيم . حدثنا عبد السلام بن

حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هند عن نافع عن ابن عمر .

شأتان ففيها واحدة زادت فإذا . ومائة عشرين إلى شاة شاة أربعين في (A النبي عن - Y إلى مائتين . فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة . فإن زادت ففي كل مائة شاة . لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة . وكل خليطين يتراجعان بالسوية . وليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق) .

[ش (وكل خليطين يتراجعان) معناه عند الجمهور أن ما كان متميزا لأحد الخليطين من

المال فأخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع إلى صاحبه بحصته . (وليس للمصدق) عامل

الصدقات . (هرمة) أي أخذها . (إلا أن يشاء المصدق) أو المصدق . وأصله المتصدق .

والمراد صاحب المال . وقيل المصدق والمراد عامل الصدقات [. K صحيح